المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية
حول

مشروع قانون رقم 16.07
يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ 28
جمادى الثانية 1337 [31 مارس 1919]
بمثابة مدونة التجارة البحرية

(في إطار قراءة ثانية)

الأمانة العامة
قسم اللجان

الولاية التشريعية الثانية 2006-2015
السنة التشريعية 2009-2010
دورة أبريل 2010

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية حول مشروع قانون رقم 16.07 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ 28 من جمادى الثانية 1337(31مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية (في إطار قراءة ثانية).

تدارست اللجنة هذا المشروع خلال الإجتماع المنعقد يوم الثلاثاء 8 يونيو 2010 برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة، وبحضور السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري، الذي بسط بالمناسبة أهداف هذا المشروع القانون المتمثلة في ملائمة التشريع الوطني مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية في مجال تكوين رجال البحر وسلامة الملاحة البحرية، وخاصة عبر:

- إلزام البحارة بالتوفر على حد أدنى من المعرفة الأساسية والتأهيل يمكنهم من فهم وتطبيق قواعد السلامة وإنقاذ الأرواح البشرية بالبحر والمحافظة على البيئة البحرية.

- ضرورة تعميم إلزامية الفحص الطبي على جميع البحارة، كيفما كان حجم أو نوعية السفينة التي يعملون على متنها.

و حين عرضه على لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس النواب، -يضيف السيد الوزير- تم إدخال بعض التعديلات لتدقيق بعض المقتضيات والمصطلحات، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- الملاءمة مع القانون الأصلي:

- استبدال "جمادى الآخرة" ب "جمادى الثانية"، وقد هم هذا التعديل العنوان والمادتين الأولى والثانية.

- استبدال مصطلح "مزاولة" ب "ممارسة" في الفصلين 53 و 167 مكرر.

- إلزامية اللجوء إلى النصوص التنظيمية لتحديد شروط تسليم واستعمال الإجازات والشهادات (الفصل 55) والمستويات الدنيا من التكوين (الفصل 167 مكرر) لممارسة مهام القيادة ومهنة بحار.

- إدخال إمكانية قبول الشهادة المعادلة للإجازات والشهادات المسلمة من قبل السلطة الحكومية المختصة لممارسة مهام القيادة والضابط على متن السفن (الفصل 53).

- تدقيق بعض المصطلحات على مستوى الفصل 167 مكرر (استبدال "طبيب محلف" ب "طبيب خبير").

وبعد الإطلاع على مرامي هذا المشروع من طرف السادة المستشارين، وما يضيفه من تأثيرات إيجابية على رجال البحر وسلامة الملاحة البحرية، وافقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 16.07 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ 28 من جمادى الثانية 1337(31مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، وذلك في إطار قراءة ثانية.

مقرر اللجنة

يوسف بنجلون

نص المشروع قانون
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 16.07
يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بتاريخ 28 من جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 10 جمادى الثانية 1431 موافق 25 ماي 2010)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 16.07

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف

بتاريخ 28 من جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919)

بمثابة مدونة التجارة البحرية

المادة الأولى

يغير أو يتمم على النحو التالي عنوان وأحكام الفصول 53 و 54 و 55 من الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب الأول من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى **الثانية** 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية :

«الباب الثاني

«ممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن السفن

«الفصل 53. - يمكن للبحارة المسجلين في سجل طاقم السفينة «والحاصلين على الإجازات أو الشهادات المسلمة لهذا الغرض من طرف «السلطة الحكومية المختصة **أو ما يعادلها** وحدهم ممارسة مهام القيادة أو مهام «ضابط على متن السفن المذكورة.

«سجل الطاقم ..... **لممارسة** مهامهم.»

«الفصل 54. - تحدد بنص تنظيمي لائحة الإجازات والشهادات «اللازمة وكذا الشروط المطلوبة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على «متن السفن المشار إليها في الفصل 53 أعلاه، مع الأخذ بعين الاعتبار «على وجه الخصوص الإجازة أو الشهادة المحصل عليها ومدة الملاحة التي «قام بها المرشح ونوع السفينة وصنف الملاحة الممارسة و/أو مواصفات «السفينة كالحجم الطني و/ أو قوة الدفع.»

«الفصل 55. - تحدد السلطة الحكومية المختصة **بنص تنظيمي** شروط وكيفيات «تسليم واستعمال الإجازات والشهادات الضرورية لممارسة مهام القيادة «ومهام ضابط على متن السفن.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصل 167 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى **الثانية** 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 167 المكرر. - يمكن أن يسجل بصفة بحار، وفقا للأشكال «التنظيمية، في سجل طاقم السفينة فقط الأشخاص الذين يتوفرون «في نفس الوقت على الشروط التالية :

« - أن يعترف بقدرتهم البدنية على ممارسة مهنة بحار من طرف «طبيب من القطاع العام أو طبيب **خبير**؛

« - أن يكونوا قد **تلقوا تكوينا** أساسيا يمكنهم على الأقل من تتبع «وتنفيذ قواعد السلامة في البحر وكذا التعليمات المتعلقة بإنقاذ «الأرواح البشرية في البحر وحماية الوسط البحري.

«تحدد بنص تنظيمي شروط القدرة البدنية المطلوبة وكذا شروط «القيام بالمراقبة الطبية لجميع البحارة ووتيرتها وكيفياتها مع الأخذ بعين «الاعتبار نوع السفينة وصنف الملاحة **الممارسة** وظروف العمل على متن «السفينة.

«تحدد السلطة الحكومية المختصة **بنص تنظيمي** المستويات الدنيا من التعليم العام «وعند الاقتضاء من التكوين المهني المطلوب من أجل ممارسة مهنة بحار «مع مراعاة، على وجه الخصوص، نوع السفينة وطبيعة الأعمال المطلوب «القيام بها وكذا ظروف العمل على متنها.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب